

**تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢**  
**بشأن القواعد المنظمة لإجراءات التأمين**  
**على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب**  
**الأعمال في القطاع الخاص**

نظراً لما أسف عنه التطبيق العملي لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من عدم تتناسب الأجر الحكيمية المحددة به مع الأجر الفعلي التي يحصل عليها العاملون في هذا القطاع فقد أعيد النظر في هذه الأجر لتتناسب وطبيعة عمل هذه الفئة.

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٢ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١.

هذا وقد تضمن القرار المشار إليه الأحكام التالية:

١ - تعديل أجور الاشتراك للعاملين في هذا القطاع وفقاً للآتي:

- |                  |  |
|------------------|--|
| ٧٥ جنيهها شهرياً | سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى   |
| ٦٥ جنيهها شهرياً | سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية  |
| ٥٠ جنيهها شهرياً | سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة أو حامل رخصة القيادة الخاصة إذا اشتبلا على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف |
| ٤٠ جنيهها شهرياً | تابع   |

٢ - التزام السائق بالقيد في سجل عمال النقل البري في مكتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية الذي يقع في دائنته محل إقامته.

٣ - يؤدى المؤمن عليه حصته نقداً بنفسه إلى مكتب الهيئة المختص.

٤ - على إدارات وأجهزة المرور تعليق إصدار أو تعديل درجة رخصة القيادة أو تجديد رخص تسيير السيارات على تقديم ما يفيد سداد الاشتراكات التأمين الاجتماعية.

٥ - أحقيّة التابع السابق تسجيله طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ في التقدم للهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة له وسداد حصته في الاشتراكات المستحقة من كامل الشهور التي عمل خلالها في المدة من تاريخ التسجيل وفقاً للقرار المشار إليها، وحتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة في خلال ميعاد أقصاه ١٩٩٣/١٢/٢١ كما يظل الحق لورثة التابع في حالة وفاته قبل العمل بهذا القرار أو قبل استلامه البطاقة الجديدة، وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه في سداد الاشتراكات المستحقة عنه من المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة.

وتنفيذها لذلك نسترعى النظر إلى ما يلى:

**فى إجراءات التسجيل :**

**١ - يقصد بالعاملين فى قطاع النقل البرى:**

أـ السائقون العاملون فى القطاع الخاص الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور.

بـ حاملو رخص القيادة الخاصة إذا اشتغلوا كسائقين على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف.

جـ - التباعون العاملون على سيارات النقل العادية والنصف نقل والنقل ذات المقطورة والجرارات الزراعية ذات المقطورة.

٢ - يتقدم السائق إلى مكتب الهيئة المختص الذي يقع في دائنته محل إقامته بطلب قيده في سجل عمال النقل ويحرر طلب القيد على النموذج (المرفق) والذي يصرف من مكتب الهيئة دون مقابل.

٣ - يتقدم التابع إلى مكتب السيارات المختص الذي يقع في دائنته محل إقامته بطلب قيده في سجل عمال النقل ويحرر طلب القيد على النموذج (المرفق).

٤ - يحرر النموذج بمعرفة الموظف المختص من أصل + صورة.

يودع الأصل بالملف الخاص بالمؤمن عليه وتسلم له صورة.

٤ - يرفق بطلب القيد المستندات التالية.

أـ طلب تسجيل مواطن.

بـ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

جـ - صورة طبق الأصل من رخصة القيادة المهنية الصادرة من إدارة المرور المختص، ويتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.

دـ - بالنسبة للمؤمن عليه الذي يتقدم لأول مرة للحصول على رخصة قيادة مهنية مرفق بطلب القيد في خطاب القيادة الصادرة له وذلك خلال شهر من صدورها.

٥ - فور تلقى طلبات القيد مرفقاً بها المستندات المشار إليها يقوم المختص بمراجعة بيانات كل طلب على المستندات المرفقة والتحقق من استيفاء النموذج لجميع بياناته ويتم اتخاذ ما يلى:

أـ - تسجيل تاريخ ورقم وروده الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض.

بـ - الاستعلام عن بيانات العامل في نظام الرقم التأميني للتأكد من سابقة الحصول على رقم تأميني من عدمه.

جـ - في حالة سابقة الحصول على رقم تأميني يتم الاستعلام في نظام التغطية للتأكد من عدم سابقة إدخال بيانات العامل بنظام العاملين بقطاع النقل البري أو أي نظام آخر.

د - في حالة سابقة إدخال بياناته ضمن نظام التغطية تحت قطاع آخر بخلاف عمال النقل يتم التأكيد من إدخال بيانات إنهاء الخدمة.

هـ - في حالة سابقة الحصول على إدخال بيانات العامل بنظام الرقم التأميني بعد مطابقتها على مستند الميلاد وتحديد الرقم التأميني وإثباته على طلب القيد.

٦ - إذا كان السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية يمتلك إحدى وسائل النقل أو شريكاً في ملكيتها فإنه لا يتم قيده بسجلات عمال النقل الموضحة بالبند السابق، وإنما يعد من المتلقين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ تطبيقاً لحكم البند (٨) من المادة ٣ منه مع منحه شهادة بذلك لتقديمها لإدارة المرور المختصة لتجدد رخصة قيادته، وذلك بشرط انتظامه في أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي، وفي حالة قيامه بتسليم اللوحات المعدنية للسيارة «ويثبت ذلك بأحد المستندات الرسمية الصادرة من إدارة المرور» واستمرار سريان رخصة قيادته المهنية يتم قيده بسجلات عمال النقل البري وذلك لحين تقدمه مرة أخرى بطلب لإعادة ترخيص السيارة.

٧ - عند تقديم السائق بطلب لتعديل درجة رخصة قيادته المهنية يرفق بطلب التعديل:

أ - المستند الصادر من إدارة المرور المختصة الذي يفيد تقديم جميع مستندات الترخيص فيما عدا شهادة التأمين.

ب - بطاقة التأمين الاجتماعي السابق صدورها.

وعلى مكتب الهيئة المختص اتباع الآتي:

١ - مراجعة بيانات بطاقة التأمين على بيانات المؤمن عليه المسجلة على الحاسوب الآلي.

٢ - التحقق من قيامه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي حتى تاريخ التعديل.

٣ - إعادة القيد في سجل التراخيص وفقاً لدرجة قيد الرخصة الجديدة.

٤ - إصدار شهادة التأمين الاجتماعي وبطاقة تأمين جديدة.

٨ - ينشأ ملف لكل عامل من الفئات الموضحة يدون عليه الرقم التأميني ودرجة الترخيص ويرفق بها:

أ - أصل من طلب القيد.

ب - مستند الميلاد أو صورة معتمدة منه.

ج - بطاقات التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم من لهم مدد خدمة سابقة على تاريخ العمل بقرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢.

**ثانياً : في بطاقات التأمين :**

١ - تصرف بطاقة تأمين «مرفق نموذجها» دون مقابل لكل عامل مسجل لدى مكتب الهيئة المختص من الفئات المنصوص عليها سالفاً وذلك على الوجه التالي:

أ - بطاقة تأمين للسائق وتسرى لمدة مماثلة لمدة رخصة القيادة المهنية.

ب - بطاقة تأمين للتابع.

٢ - على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الهيئة المختص في الحالات الآتية:

أ - عند انتهاء مدة البطاقة وطلب الحصول على بطاقة تأمين جديدة على أن تكون البطاقة السابقة مستوفاة جميع السدادات عن مدة سريانها.

ب - عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

وعلى المكتب في هاتين الحالتين حفظ البطاقة بملف المؤمن عليه.

ج - عند استحقاق صرف أي من الحقوق التأمينية.

د - عند طلب الإطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ثانيا : قواعد سداد حصة المؤمن عليه في الاشتراكات:

يؤدي المؤمن عليه حصته في نظام التأمين الاجتماعي بنفسه نقدا إلى مكتب الهيئة المختص وفقا لما يلى:

أ - بالنسبة للسائق :

مدى الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص مقدما، وتسدد السنة الأولى نقدا ومقدما يجوز له أداء الاشتراكات المستحقة عن السنة الثانية من فترة الترخيص على أربع دفعات.

وفي حالة عدم الأداء حتى تاريخ نهاية الترخيص وتقدمه للتجديد يلتزم بأن يؤدي الاشتراكات المستحقة عن تلك الفترة مضافا إليها المبالغ الإضافية الآتية :

١ - ١٪ شهريا من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن المدة من أول الشهر التالي لتاريخ وジョب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

٢ - ٥٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه.

هذا إلى جانب التزامه بأداء الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص الجديدة.

ب - بالنسبة للتابع:

- يؤدى الاشتراك المستحق عن كامل الشهر الذى عمل خلاله فى موعد غايته نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عن الاشتراكات، وفي حالة عدم السداد حتى نهاية المهلة المشار إليها يعتبر ذلك قرينة على عدم اشتغاله خلال الشهر المطلوب السداد عنه.

- على التابعين السابق تسجيلهم لدى الهيئة تطبيقا لاحكام القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ التقدم إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة لهم طبقا للقرار المشار إليه وسداد حصتهم في اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن كامل الشهور التي عمل خلالها كل منهم في المدة من تاريخ التسجيل وفقا للقرار المشار إليه وحتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه ٣١/١٢/١٩٩٣ وعلى مكتب الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها في هذا القرار.

وإذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة في خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل.

- في حالة وفاة المؤمن عليه يلتزم المستحقون عنه بسداد حصته في الاشتراكات المستحقة من تاريخ آخر اشتراكات مثبت بالبطاقة وأدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة في الحالات الآتية.

أ - وفاة المؤمن عليه قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢.

ب - وفاة المؤمن عليه بعد العمل بالقرار المشار إليه سواء قبل تسليم البطاقة الصادرة وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ أو بعد تسليمها وقبل استلام البطاقة الجديدة.

ج - المدد التي يجوز للورثة سدادها هي المدد التي يكون المؤمن عليه موجوداً فيها داخل البلاد.

رابعاً : حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي:

أ - تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها ذلك على النحو التالي :

١ - السيارة النقل العادية: وتتسدد حصة صاحب العمل في التأمين دفعه واحدة.

ملحق

٩٤,٥٠٠

ومقدماً كل ثلاثة شهور وتبليغ :

٥٨,٥٠٠

وهي عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق :

٣٦-

+ حصة صاحب العمل عن تابع

٢ - السيارة النقل بالقطورة يتم سداد حصة صاحب العمل دفعه واحدة ومقدماً

ملحق

١٠,٣,٥٠٠

كل ثلاثة شهور وتبليغ :

٦٧,٥٠٠

وهي عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق:

٣٦

+ حصة صاحب العمل عن تابع

٣ - الجرار الزراعي بالقطورة وتتسدد حصة صاحب العمل في التأمين دفعه واحدة

ملحق

٨١,-

ومقدماً كل ثلاثة شهور وتبليغ :

٤٥,-

وهي عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق

٣٦,-

+ حصة صاحب العمل عن تابع

٤ - السيارة النقل الخفيف التي لا يزيد حمولتها على ٢٠ طن، وتتسدد

٤٥,-

حصة صاحب العمل في التأمين دفعه واحدة ومقدماً كل ثلاثة شهور وتبليغ

عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق فقط .

- ٥ - السيارة الأتوبيس: وتسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين لمدة سنة دفعه واحدة ومقادما وتبليغ ٢٣٤ جنيها
- ٦ - السيارة الأجرة: وتسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين لمدة سنة دفعه واحدة ومقادما وتبليغ ١٨٠ جنيها
- ٧ - السيارة الملاكي: وتسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين لمدة سنة دفعه واحدة ومقادما وتبليغ ١٣٥ جنيها
- ٨ - السيارة النقل القلاب بالقطورة وتسدد حصة صاحب العمل نقداً ومقادماً كل ثلاثة شهور عن سائق فقط وتبليغ : ولا تؤدى في هذه الحالة اشتراكات عن التابع.
- ٩ - السيارة النقل القلاب العادية وتسدد حصة صاحب العمل نقداً ومقادماً كل ثلاثة شهور عن سائق فقط وقدرها:
- ١٠ - السيارة النقل المخصصة لنقل المواد السائلة «فنتاس» بالقطورة تسدد حصة صاحب العمل نقداً ومقادماً كل ثلاثة شهور عن سائق فقط وقدرها:
- ١١ - السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة تسدد حصة صاحب العمل نقداً ومقادماً كل ثلاثة شهور عن سائق فقط وقدرها :
- ١٢ - سيارات تحت الطلب «نقل الموتى» وتسدد حصة صاحب العمل نقداً ومقادماً لمدة سنة عن سائق فقط وقدرها ١٨٠ جنيها
- ١٢ - عند تحصيل حصة صاحب العمل يراعى إضافة الاشتراكات المستحقة عليه لخضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك وفقاً لفئة دخل الاشتراك مع مراعاة ألا تقل عن متوسط الأجور الشهرية التي تسدد على أساسها اشتراكات - مؤمن لديه.
- جـ - لا تسرى الإجراءات المقدمة على السيارات المخصصة لخدمة نشاط المنشآة بل يتم الاشتراك عن السائق بالكتب النمطى التابع له صاحب العمل شأنه فى ذلك شأن باقى العاملين بالمنشأة ويتم سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة إلى المكتب النمطى مع مراعاة ألا يقل أجر الاشتراك بالنسبة للسائق بالمنشأة عن الآتى:
- سائق نقل بالقطورة ٧٥ جنيها شهريا
  - سائق أتوبيس ٦٥ جنيها شهريا
  - سائق نقل عادى ٦٥ جنيها شهريا
  - سائق نقل خفيف لا يزيد حمولتها على ٢٠ طن ٥٠ جنيها شهريا

٥ جنيهها شهرياً

- سائق جرار زراعي بالملقطورة

٥ جنيهها شهرياً

- سائق أجرة أو ملاكي

٤ جنيهها شهرياً

- تباع

د - السيارات التي يلغى ترخيصها لأى سبب من الأسباب ثم يتقدم صاحبها بعد فوات مدة من تاريخ الإلغاء بطلب إعادة الترخيص يعفى صاحب العمل من سداد حصته فى اشتراكات التأمين «حصة صاحب العمل عن سائق» طوال فترة إلغاء الترخيص بشرط أن يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة وإيصال تسليم اللوحات المعدنية، على أن تستحق فى هذه الحالة اشتراكات التأمين على صاحب العمل ذاته بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

و - يقتصر الإعفاء على مالك السيارة التي يتولى قيادتها بنفسه ولا يستخدم سائقاً مهنياً ومشتركاً لدى الهيئة بصفته يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية وخاضعاً لأحكام القانون ١٠٨، ٧٦، ولا يمتد ذلك الإعفاء إلى صاحب العمل الذي يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية ومشترك لدى الهيئة مرة أخرى، وفي حالة ضبط السيارة بقيادة سائق خلاف مالكتها يعتبر ذلك مخالفًا بشرط الإعفاء ويلتزم صاحب العمل بأداء حصة صاحب العمل عن سائق اعتباراً من سريان ترخيص السيارة.

#### خامساً : شهادات التأمين :

تقضى المادة ١١ من قرار وزير التأمينات رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة إليه بأنه: «على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة للسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين ٨ و ١٠».

وتتفيدنا لذلك يقوم مكتب الهيئة المختص بإصدار نوعين من الشهادات:

أ - شهادة للمؤمن عليه تفيد قيامه بسداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي وتصرف هذه الشهادة في الحالات الآتية:

١ - عند التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة «وتصرف شهادة مؤمن عليه بصفة مؤقتة» (يؤشر عليه بعبارة سائق مبتدأ).

٢ - عند انتهاء مدة رخصة القيادة المهنية وطلب تجديدها على أن يراعى عدم إصدارها في حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن الفترة السابقة على إصدار الترخيص.

٣ - عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

٤ - يتعين على المكتب النموذجي إصدار شهادة تأمين مؤمن عليه وفقاً للأوضاع السابقة، وذلك بالنسبة للسائقين المؤمن عليهم ضمن العاملين بالمنشأة.

ب - شهادة لصاحب السيارة تفيد قيامه بسداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والتي تسدد دفعه واحدة ومقدما عن فترة سريان رخصة تسوير السيارة، وذلك بعد التحقق من قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته.

ج - بالنسبة لحاملى رخص القيادة المهنية من يعملون لدى شركات القطاع العام فإنه يكتفى بإصدار شهادة من جهة العمل «نموذج مرفق» إلى إدارة المرور المختصة تفيد أن السائق مؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٩ ويحدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي بصفة شهرية ولا يجوز إصدار هذه الشهادة إلا لمن يعمل كسائق فقط بهذه الجهات.

#### سادسا : في تقدير حالات العجز:

- في حالة عدم موافقة إدارة المرور المختصة على تجديد رخصة القيادة المهنية للمؤمن عليه لعدم اللياقة الطبية على المؤمن عليه التقدم إلى مكتب الهيئة المختص ببطاقة التأمين مثبتا عليها كافة السدادات حتى تاريخ صدور قرار إدارة المرور بعدم التجديد.

- تختص المجالس الطبية التابعة لإدارات المرور المختصة بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته.

- وتحتخص الهيئة العامة للتأمين الصحى بتحديد درجة العجز ونوعيته.

- ويستثنى السائق من شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل فى مجال تطبيق حكم البند (٣) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٩.

- إذا ما قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز التابع عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالته التزم صاحب العمل بعرضه على اللجنة المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة ١٨ سالف الإشارة إليها ولا يؤثر في ذلك عدم ارتباط التابع بعلاقة عمل مع صاحب السيارة وانتقاله للعمل من صاحب عمل إلى آخر.

- وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يتلزم بتنفيذها.

تحريرا في ١٧/٩/١٩٩٢

رئيس مجلس الإدارة  
نبيل محمود حكم

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية



طلب اشتراك لعمال النقل البري

ثانية عشرة قرارات واصولين والأخير

١٢٠٦١٧/٤٠٠٠١


نواب رئيس

طباعة «دار إحياء القيم»

<input type="text"/> <input type="text"/>	منطقة :		
<input type="text"/> <input type="text"/>	وحدة :		
<input type="text"/> <input type="text"/>	مكتب :		
بيانات المؤمن عليه			
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	الرقم التأميني :		
الحالة الاجتماعية :	الاسم :		
سنة <input type="text"/> شهر <input type="text"/> يوم <input type="text"/> ١٩ <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	الجنسية :		
تاريخ بدء الاشتراك			
بيانات الترخيص			
رقم الرخصة :	<input type="text"/> <input type="text"/>		
سنة <input type="text"/> شهر <input type="text"/> يوم <input type="text"/> ١٩ <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	جهة إصدارها :		
<input type="text"/> %	بيانات العجز إن وجد :		
تاريخ بداية العجز / ١٩ / نسبة العجز			
بيانات محل إقامة المؤمن عليه			
شارع <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> عقار رقم			
محافظة <input type="text"/> <input type="text"/> : قسم <input type="text"/> <input type="text"/> شياحة	قرية <input type="text"/> <input type="text"/> مركز		
توقيع المؤمن عليه :	١٩ / / تاريخ تحرير الطلب		
روجع آلياً بمعرفة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> ١٩ / /	سجل آلياً بمعرفة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> ١٩ / /	المراجع <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> ١٩ / /	مستلم الطلب <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> ١٩ / /

## الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقة : .....  
مكتب : .....



بطاقة تأمينية  
للمؤمن عليهم في قطاع النقل البري «القطاع الخاص»

نوع  
رقم  
٨٨




رقم

اسم المؤمن عليه : .....  
المهنة : .....


١٩ / / تاريخ الميلاد : .....  
فرع الرخصة : .....

١٩ / / تاريخ بدء الاشتراك : .....



مدير المكتب  
١٩ / /

الراجح .....  
المختص .....  
.....



١٩ / /

مراجعة الطوابع وإلغائها .

المختص

التأمينية .

- ملاحظات :**
- على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة وأن يتولى لصق طوابع التأمين الاجتماعي في المكان الخاص به.
  - يتسع تقديم هذه البطاقة إلى مكتب التأمينات في الحالات الآتية :
    - (أ) عند انتهاء هذه البطاقة .
    - (ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة
    - (ج) عند استحقاق صرف أي من الحقوق التأمينية .

